الاعيان وكل واحد في عقد صح بالمسمى ومما فسد فالحكم ما سبق ولو اشترك
مالك الارض والبذر والة الحرث مع رابع يعمل على ان الغلة بينهم لم يصح
شركة فالزرع لمالك البذر ولهم عليه الاجرة ان حصل من الزرع شيء
والا فلا ولو غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز فله افراز قدر
المغصوب ويحل له التصرف في الباقي كما افتى بها ابن الصلاح وتبعه المص
ولو باع احد شركا مشتركا صفقة او وكل احدهما الاخر فباعه وقبض
قدر حصته من الثمن اختص به كما افتى به ابن الصلاح ايضا ولا ينافيه
قولهم لو ورث جميع دينا لم يختص احدهم بما قبضه منه بل يشاركه فيه
البقية لاتحاد الجهة ولو اجر حصته في مشترك لم يشارك فيما قبضه
مما اجربه وان تعدى بتسليمه العين للمستاجر بغير اذن شريكه ه

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض
شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة اي شرعا فلا دور
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله بنا على انه وكيل
وهو الاصح كما ياتي وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شرا شاة بدينار
والحاجة ماسة اليها ولهذا ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير واما
عقدها المشتمل على الايجاب فلا الا ان يقال ما لا يتم المندوب الا به
مندوب وهو ظاهر ان لم يرد الموكل غرض نفسه واركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد شرع في الاول فقال شرط الموكل
صحة مباشرته ما وكل بفتح الواو فيه بملك لكونه مطلق التصرف
او ولاية لكونه ابا في مال او نكاح فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا
مغمى عليه ولا محجور عليه بسفه في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا
فيه فنائبهم اولى وخرج بملك او ولاية الوكيل فانه لا يوكل كما ياتي لانتفا
كونه مالكا او وليا وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور امر خارج
عن القياس فلا يرد نقضا والقن الماذون له فانه انما يتصرف بالاذن
فقط ولا توكيل المحرم بضم الميم لحلال في النكاح يعقد له او لموليته حال
احرام الموكل لانه يباشره فان وكله ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق صح
كما لو وكله ليشتري له هذه الخمر بعد تخللها او اطلق او وكل حلال محرما
ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض ويصح توكيل الولي ابا او جدا
في حق الطفل او المجنون او السفيه في المال والنكاح او وصيا او قيما

في المال

في المال ان عجز عنه او لم يلق به مباشرته سوا اوقع التوكيل عن المولى عليه
ام عن نفسه ام عنهما معا وفايدة كونه وكيلا عن الطفل انه لو بلغ رشيدا
لم ينعزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكيلا عن الولي وحيث وكل لا يوكل الا امينا
كما ياتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرف يستقل به لا غيره
الا باذن ولي او غريم او سيد ويستثنى من عكس الضابط المار وهو ان
كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل توكيل الاعمى في البيع
والشرا وغيرهما مما يتوقف على الروية كاجارة واخذ بشفعة فيصح وان
لم يقدر على مباشرته للضرورة وما نازع فيه الزركشي في استثنائه بان
بيعه صحيح في الجملة وهو السلم وشراوه لنفسه صحيح ايضا وبان الشرط
صحة المباشرة في الجملة بدليل انه لو ورث بصير عينا لم يرها صح توكيله
في بيعها مع عدم صحته منه يمكن رده بان الكلام في بيع الاعيان وهو
غير صحيح منه مطلقا وفي الشرا الحقيقي وشراوه لنفسه ليس كذلك بل هو
عقد عتاقة فصح الاستثنا ومسيلة البصير المذكورة ملحقة بمسيلة
الاعمى لكن ياتي في الوكيل عن النص ما يويد ما ذكره الزركشي وبه يسقط
اكثر المستثنيات الاتية ويصح للاعمى في الاستثنا من العكس المحرم في الصور
الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البايع في ان يوكل من يقبض المبيع
عنه مع استحالة مباشرته القبض لنفسه والمستحق لنحو قود طرف
مع انه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالك امة لوليها في تزويجها ويستثنى
من طرده وهو ان كل من صحت مباشرته بملك او ولاية صح توكيله ولي غير
مجبر نهي عنه فلا يوكل وظافر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب كما صرح به
جمع ويحتمل جوازه عند عجزه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل قادر بنا
عن شمول الولاية للوكالة وسفيه اذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك
قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين او تبيين مبهمة واختيار اربع مالم
يعين له عين امراة وتوكيل مسلم كافرا في استيفا قود من مسلم او نكاح
مسلمة وذكرا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقري
ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى ويجوز توكيل مستحق في قبض
زكاة له قاله في الروضة قال في الخادم وان كان الوكيل ممن لا يجوز له اخذها
كما صرح به القفال في فتاويه والا وجه انه لا يملكه واحد منهما حيث لم يجد
قصد الدافع والوكيل وشرط الوكيل تعيينه الا في نحو من حج عني فله
كذا فيبطل وكلت احدكما نعم ان وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في كذا
وكل مسلم صح كما بحثه الشيخ في شرح منهجه قال وعليه العمل وما نظر فيه

Copyright © King Saud University